

3 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة (3) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم
وصلنا في صحيح مسلم في باب كتاب الاشربة - 00:00:00

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام
مسلم رحمه الله تعالى ولشيخنا وللمسلمين باب بيان ان كل باب وبيان ان كل مسلم خمر وان كل خمر حرام - 00:00:20

وحدثني حرمة ابن يحيى لا لا حدثني حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن
ايش؟ رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع - 00:00:47

فقال كل شراب اسكر فهو حرام نقول البدع هو بدء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق يعني التاء ساكنة ثم عين مهملة هو نبيذ
العسل وهو نبيذ العسل هو شراب اهل اليمن - 00:01:03

وقال قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثني يعني قال كقمع وبفتح التاء مكسورة ايه يعني على هذا بدء وبدع كقمع وقمع
بفتح التاء بتع وبتع والذي عندنا البدء السكون. ايه نعم. مع الكسر - 00:01:37

ويقال بتع وبتاع كقمع وقمع ماشي اما قال كل شراب اسكر فهو حرام يقول هنا نقلنا عن النووي قال هذا من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة - 00:02:19

الى غير ما سئل سئل ان يضم يضمه الجواب الى المسؤول عنه يا رسول الله اهل البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام يعني لم يجب
عن البتع فقط انما اجاب بقاعدة عامة - 00:02:49

لتشمل كل ما عندهم من الاشياء هذا هو المقصود. وهذا منهج لبعض العلماء في الفتوى ان يفتي بالقاعدة يفتي بالقاعدة او بالنص او
بالنص او على الشيء اذا كان لا يحتمله المستفتي - 00:03:10

قال وحدثني حرمة ابن يحيى التجيبي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس او يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام - 00:03:30

قال حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة. وعمرو الناقد وزهير ابن حرب. كلهم عن ابن عيينة. وعليكم
السلام وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد - 00:03:52

ابن سعد قال حدثنا ابي ابي عن صالح حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا كلهم عن
الزهري بهذا الاسناد. وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البدع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح - 00:04:07

وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسك فهو مسكر حرام يعني بدون ذكر السؤال وهذا
يرد انه يعني حدث به مرات مرة قالت سئل ومرة ذكرت الجواب - 00:04:26

دون تخصيصه ببدع او غيره قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ للقتيبة. قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد
بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى - 00:04:45

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن. فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزمر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل. فقال كل مسكر حرام - [00:04:59](#)

حدثنا محمد بن عبدالله سواء كان من شعير خمر الشعير اذا كان يسكر او العسل وهذا فيه رد على الذين خصوا الخمر بالعنب لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القاعدة مع - [00:05:15](#)

الانواع التي ذكروها كل مسكر قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ - [00:05:41](#)

الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلمنا ولا تنفرا واراها قال وتطاوعا قال فلما ولي رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد. والمز - [00:05:57](#)

يصنع من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام. هنا قبل ان انتقل في قوله بعث وايا موسى المسألة الاولى لما قال بعثني - [00:06:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل ها اي نعم يقول القاعدة يقتضي ان يقال بعثني اياي ومعاذ لعله تحريف من الناس والله اعلم لانه قال انا ومعاذ ابن جبل - [00:06:34](#)

كما عدا لأنه ليس يريد كلمة انا اي. لعلها اي النسخ ها؟ والحقيقة ان هذا ضمير فصل يعني جاء به ليعطف عليه الراوي جاء به ليعطف عليه وهذا احتمال بعيدا لانه - [00:06:55](#)

ما ذكر شي اول تحريف من الناس اخذ تجرؤ عليها لان العلماء تواردوا على رواية هذا الحديث ورواية هذا الصحيح ولم يذكروا هذه الاشياء مر معنا الاشياء التي اشتبهوا فيها كثيرا يبنهون عليها - [00:07:28](#)

وقوله يقال له المزمر ها من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحمض قد يكونوا من هذه لان هذه بقوليات متقاربة ها هو عفوا افوان متقاربة - [00:07:49](#)

والثالث نعم قول كل ما اسكر عن الصلاة يقول اي ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة قاله الابي هذا هو - [00:08:10](#)

يعني الظابط هذي ظوابط لقضية انه مسكر ام لا ليست القضية ان يعني اه انه حلو او مر او نحوه العبرة بانه مسكر وهنا اطلق سواء قد يعني اخذ منه قليلا او كثيرا - [00:08:28](#)

قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف. وهنا استشكلوا عليه الذين قالوا انه لا خمر الا من العنب. هم. قالوا هذه الاشياء - [00:08:50](#)

التي ليست من العنب. العنب امره قليل هو كثير وعندهم سوا كالحنفية واما غير العنب يقولون اذا قبل ذلك القليل لا يضر. اذا كان لم يسكرها ويأخذون هنا قوله اذا اسكر عن الصلاة - [00:09:07](#)

يعني لو دون الاسكار لا بأس به. وهذا غير صحيح لانه سيأتي بيان ان كل مسكر خمر تحريم الخمر جاءته بل في هذا الحديث نفسه الاشارة الى الى قضية ما اسكر عن الصلاة لانه مذكور في الآية - [00:09:27](#)

انما الخمر والميسر والانصاب والاحزاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ما ذكر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة تنبه على هذا - [00:09:43](#)

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف. ثم قاعدة الشريعة القربان لا تقربوا الزنا مقدماته ونهى عن قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم هي مقدمات النظر اليها. يحفظ الفروج عن النظر - [00:10:00](#)

يحفظ بصره عن النظر لانه مقدمات الزنا وقال العين تزني وزناها النظر في المشكل اذا اخذ منه قليلا دون السكر هو بدأ في مقدماته قربان اه قربان الخمر سواء كان من عنب او من غيره - [00:10:18](#)

وصار الان هذا ودخلته النجاسة ولو حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قال حدثنا

زكريا ابن عدي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن سعيد ابن ابي بردة قال حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معاذ الى - 00:10:40

اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرو ويسرا ولا تعسرا. قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نطعمهما نضعهما باليمن البتة وهو من العسل. ينبذ حتى عندك هنا طعم ولا نصنعهما - 00:11:08

مصنعهم ايه نصنعهم ماذا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتة وهو من العسل ينبذ حتى يشتد وهو من الثورة والشعير ينبض حتى يشتد. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه - 00:11:25 فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة. الله اكبر جوامع الكلم قواعد يعني اعطانا قاعدة تشمل الجميع. الله اكبر يقول بشرا ولا تنفرو ويسر ولا تعسرا بشرة من البشارة - 00:11:47

وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يعني النذارة والمعنى وبشر الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه لعطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفرو يعني بذكر التخويف - 00:12:09

وانواع الوعيد يتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم سوف يتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي الى اخره - 00:12:34

من العين البخاري. هم. وعلى كل سواء لا تنفر بسلوكك خطابك او كثرة الوعيد الذي يبأس الناس فينفر وكذلك البشارة وهذه ينبغي ان يكون يعني قاعدة للداعي الى الله. مهما عظم. ابو موسى - 00:12:54

ومعاذ علماء مبعثهم الى اليمن في السنة العاشرة علماء قبل الحج بعثوهم قبل الحج ومع ذلك اعطاهم الوصايا بماذا يبدأ وبماذا يفعلان يبسر ولا تعسرا. تضيق يعني خذا بسر الشريعة ولا بعسرها لا بالتشديد - 00:13:22

لان الانسان بينه وبين نفسه يستطيع ان يأخذ باشد اما مع الناس يأخذ باليسر وهكذا قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثهم معسرين نعم قال حدثنا قال اوتي جوامع الكلم اي نعم الحاشية الثالثة يقول اعطي جوامع الكلم بخواتمه - 00:13:45

الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم ويعني بخواتمه لان قال اوتي جوامع الكلم بخواتمه قوله بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه - 00:14:15

قاله السانوسي والله قد يكون بخواتمه يعني بكلمة كأن عليها الخاتم محكمة جامعة محكم او انها جامعة مانعة لواء جامعة مانعة كما قال صلى الله عليه وسلم واوتيت جوامع الكلم - 00:14:40

من خصائصه الانبياء بست قال واوتيت جوامع الكلب كثير ولذلك حرص العلماء على جمعها هذه منها في الاربعين النووية نحو اثنين واربعين حديثا وزادها ابن رجب الى الخمسين وهناك كثير - 00:15:14

لكن ارادوا المختصرات قال قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة ابن ابن غزية. عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي - 00:15:35

صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المز. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوى مسكر هو؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل - 00:15:57

وجل عهد ان الله عز وجل عهد ان على الله عز وجل عهد لمن لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار - 00:16:11

الحديث فيه قوله او مسكر هو هذا يعني استفهام المفتي استفهام المفتي اما ليستوضح اه صورة واقعة المسألة واما ليبين العلة للمستفتي قد يكون المفتي واضحا عند الامر لكن اراد ان يبين للمستفتي - 00:16:30

تنزيل القاعدة او الدليل هو؟ قالوا نعم مثل ما قال في لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا حتى يكون تمرا - 00:16:59

ليكون تمرا يباع الملكين وهو يدري انه انه يبس صلى الله عليه وسلم لكن اراد ان يبين له كان يدربهم على على علل الاحكام

وقواعدها قال حدثنا ابو الربيع الاتيكي ترى هذي تصلح - [00:17:20](#)

اقول هذي للحوادث ما في مساحة قال احدثنا ابو الربيع الاتيكي وابو كامل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:48](#)

كل مسلم خمر وكل مسك حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها وهو يدمنها. لم يتب لم يشربها في الآخرة قبل هذا البقالة هناك قال كان ان على الله عهدا - [00:18:04](#)

يعني هو جعله على نفسه عز وجل لمن شرب المسكر يعني اخذه على نفسه لمن شرب المسكر او لمن يشرب المسكر ان ان يسقيه من طينة الخبء وماطنة الخبال يا رسول الله؟ قال عرق او عصارة اهل النار - [00:18:29](#)

مما قال هذه اللفظة او قال هذه اللفظة شك من الراوي المسلم شيء النووي قال شيء هنا الثاني اه فيه لفظة مفيدة جدا وهي قوله كل مسكر خمر هذه قاعدة - [00:18:52](#)

الذي اخذ بها الجمهور ان العبرة بانه مسكر فيسمى خمر لانه يخامر العقل وكل مسكر حرام قاعدة مبنية على مقدمتين. الاولى ان كل مسكر خمر والثانية ان كل مسكرة حرام فتبين منها ان كل اه كل مسكر حرام - [00:19:13](#)

يقول في الحاشية قوله من شرب الخمر في الدنيا الى اخره لم يشربها في الآخرة عدم شربها في الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها ليس معناه انه يدخل الجنة ويحرم الخمر - [00:19:40](#)

انما هو كناية انه يحرم منها لما يحرم من مبادئه وهو الدخول ويتأول الحديث بالمستحل او انه لا يشتهي يعني قد يجعل يدخل الجنة لكن يصرف عنه الذي حملهم على هذا هو قوله مثل ولهم فيها ما يدعون - [00:20:03](#)

ما تشتهي الانفس ها؟ فاذا الخمر فيها ها الجنة اذا كيف يصنع؟ قالوا اما انه يحكم بانه استحل شربها فحكم بكفره يخرج في النار بحكم استحلال المحرم واما ان الله - [00:20:30](#)

يصرف عنه شهوته لكن هذا ليس عقابا هذا ليس عقابا لان هنا على انه عقوبة ترهيب لا لا ما لنا علاقة بقضية التكفير وما التكفير. احنا قضيتنا فهم ما يراد المصنف - [00:20:53](#)

ما اراده الشارع او انه لا يشتهي الاعتراضات احيانا تشوش تخلي الواحد ينسى ما يريد ان يقول ليتكم شوي لا يشتهي نعم الم يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة انهم - [00:21:18](#)

ان من كان في اعلى من كان في ادنى منزلة ينزل الاعلى اليه لان لا يصعد الى الاعلى فيرى ما فيه من نعيم فينكسر ما في نفسه هنا وجد لكن هذا ليس على انه - [00:21:41](#)

عقوبة انما لانه انزل منزل فمثله هنا كانهم حملوه على هذا الشيء انه لا يشتهي فكأنه لم يفقد شيئا لكن هذا ايضا له يعني وان وان عفي عنه ودخلها لانه استعجل بما - [00:21:59](#)

اخر الله له والله اعلم هذا يعني اول قضية انه لم يشربها في الآخرة ان كان من المؤمنين ودخل الجنة لم يشرب هذه الآخرة على هذا التأويل الحال الثاني قضية انه - [00:22:23](#)

انها كناية عن دخول النار يعني احتاروا كيف؟ هل معناها ان الخواء انا نوافق قول الخوارج في هذا حملوه على المستحيل وهذا ليس ليس على المستحيل الحقيقة المستحل من باب اولي يكفر. قال كافر - [00:22:40](#)

لكن هذا على الترهيب مثل ما قال في الحرير والذهب انها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فيحمل والله اعلم على انه اما على ان قضية لا يشتهي واما على قضية انه - [00:23:01](#)

يدخل النار لكن لا يعني الخلود كعصرة المسلمين تنبه بهذا تخويفا من انه موجب لدخول النار موجب دخول النار كما جاء في الحديث الاخرى التي فيها ان من شرب الخمر - [00:23:20](#)

انه ثلاثة لا يدخلون الجنة. ذكر منهم مدمن الخمر يعني الذي يموت لا يدخل الجنة لا يعني انه كافر انما المراد مثل لا يدخل الجنة قاطع رحم لا يعني انه كافر - [00:23:39](#)

وهكذا انما على سبيل الترهيب يقول وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن العربي ايضا في شرح الموطأ او الترمذي لان له شرحين على لان له شرحين على الموطأ وله شرح الترمذي - [00:23:59](#)

يقول ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيرها ووعده به حرمة عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراث الاستعجاله انتهى قال في المبارك - [00:24:17](#)

قيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم - [00:24:42](#)

وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة هل اشرف نعم الجنة شرب الخمر النعيم النظرة لوجه الله لا ادري هؤلاء هل يدخل عليهم هذا مدخل والا هم على اساس - [00:25:02](#)

الخوارج والمعتزلة الذين ينفون الرؤية هذا غلط اشرف نعيم الجنة هو النظر الى وجه الله عز وجل النعيم الذي ينالونه في الجنة وليس ذلك من نفس الجنة. على الله نعم - [00:25:20](#)

انا حدثنا لو حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عباد. قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر - [00:25:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم خمر وكل مسكر حرام وحدثنا صالح بن ابن مسمار السلمي قال حدثنا معن قال حدثنا عبد العزيز ابن المطلب عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد مثله. واحد وحدثنا محمد بن وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم. قال حدثنا يحيى وهو القبر - [00:25:58](#)

عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت الباب الثاني باب اي نعم باب عقوبة من من شرب الخمر اذا لم يتب منها ما - [00:26:24](#)

اذا لم يتب منها يمنعه اياها في الاخرة قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت ال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرب الخمر الخمر في الدنيا حرم - [00:26:47](#)

في الاخرة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة - [00:27:02](#)

فلم يسقها. قيل لمالك رفعه؟ قال نعم التعبير بحرم فيه نوع من السلام نوع من انه نوع اه نوع يعني مؤاخذه في الحاشية عن ابن عمر قوله عن ابن عمر قال من شرب الى اخره ظاهره ان الحديث موقوف - [00:27:14](#)

على ابن عمر رضي الله عنهما الا انه لا يقال مثل هذا برأي ولا سبيل للعقل في دركه. لانه من امور الاخرة حينئذ من قبيل الحديث المرفوع ضمنا يعني الذي يقولون له حكم الرفع - [00:27:41](#)

وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع لان الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب. فقال السائل رفعه يعني هل ابن عمر رفعه قال نعم - [00:27:58](#)

فهل هذا قوله نعم لانه في مما ليس للرأي فيه مجال فهم ما لك ذلك ام انه رفعه قيل النبي صلى الله عليه وسلم صرح به الا ان مالكا وقفه - [00:28:20](#)

واللي يدل على الاول ان الحديث السابق يحيى قال حدثني يحيى بن يحيى انا قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:43](#)

من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الاخرة كان مالك يحدث به احيانا مرفوعا وحيانا موقوفا فلذلك لما سأله عن الموقوف هل رفعه؟ قال نعم نعم يحيى بن يحيى هذا شيخه هو النيسابوري - [00:28:54](#)

لان التلاميذ ما لك يحيى بن يحيى الليثي صاحب الموطأ ابو يحيى بن يحيى النيسابوري راوي الموطأ لاهل نيسابور الا انها لم تنتشر

ويحيى بن يحيى آخر. المهم اه عفوا يحيى - 00:29:19

هلا والله. لا بس ما يروي عن مالك هذا في آخر من الرواة المهم اني نسيت فلان والثاني القعني رواية القعني موجودة رواية عبد الله بن مسلم مسلمة موجودة - 00:29:37

احسن الله اليكم. قال اكمل الكلام. سم قال وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع الى انه لم يصرح رفعه والله اعلم. قال النووي معناه انه يحرم - 00:30:02

في الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة. فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوته لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكر ويكون هذا نقص نعيم في حقه - 00:30:18

تمييزا بينه وبين تارك شربها اه قال وفي الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه لانه قال فلم يتب منها ولو تاب منها فانه كمن لم يشربها - 00:30:44

ينعم باذن الله هذا هو اختلاف متكلم اهل السنة في تكفيرها في تكفيرها لان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم. يعني التوبة تكفر المعاصي قطعا ام ظنا اما بالنسبة - 00:31:08

لم يتكلم متكلم اهل السنة لانهم يتطرقون الى هذه المسائل في كتب العقائد لان الخوارج والمعتزلة والمعتزلة ايضا يتكلمون في هذا التوبة من جميع الذنوب لكن هنا نقول تكفيرها على العموم تكفيرها للذنوب على العموم - 00:31:28

قطعي لان الله وعد والله لا يخلف الميعاد وعما على الافراد يعني لو ان شخصا تاب توبة نصوحا وسألنا قال هل تقطع قطعا لان الله كفر عني ذنبي هذه المسألة - 00:31:53

اما على العموم نقطة قطعا ان الله عز وجل جعل التوبة مكفرة للذنوب اما على الاعيان فهو الظن فو الظن لاننا لا نعلم هذا مرتبط بايش؟ بالنصح توبوا الى الله توبة نصوحة - 00:32:12

عسى ربكم ان يكفر. الله يقول عسى ان يكفر وعسى من الله يقين ووعد لا يخلف ان يكفر عنكم سيئاتكم قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا - 00:32:30

الله لا يخلف الميعاد الى اخره. المهم ان هذا معنى كلامه يقول بعد كلام النووي اقول المحشي طبعاً وهو مذهب الشافعي واما مذهبنا الحنفية التكفير قطعي بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية - 00:32:51

فانه لا يخلف الميعاد والله اعلم قال في البريقة يعني من كتبهم وقبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقاً من الكفر ومن المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظن طبعاً نسبة للشافعي - 00:33:19

نسبة المجمل من ينتسبون للشافعي انهم متكلمين لما يذكرونه في كتبهم ينسبونه الى الشافعي ولو قال للشافعية كان احسن قال وفي البيضاوي عن علي رضي الله عنه التوبة اسم اسم يقع على ستة معاني - 00:33:43

على الماضي من الذنوب ها الندامة لتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذقتها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء يدل او بدل كل ضحكة - 00:34:04

ضحكتها وكل ضحك ضحكته الله اعلم عن ثبوت هذا عن علي لو كان عن غير علي ممكن لان هذا ترتيب بعض كأنه ترتيب من بعض العلماء يعني تصنيف التوبة شوفي ما احد يقول - 00:34:27

اسم يقع على ستة معاني على الماضي من الذنوب هذا واحد لأ الندامة معاك الكتاب احسبها ورقمها الندامة واحد تضييع الفرائض اثنين. الاعادة ثلاثة رد المظالم اربعة. واذابة النفس في الطاعة - 00:34:46

خمسة كما ربيتها في المعصية واذا قتي مرارة الطاعة على الترتيب كما اذقت حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته. كم صارن؟ سبعة على كل هذه المعاني يعني بدل وبكاء بدل كل ضحك ضحكته يعني مع المعصية - 00:35:19

ليس الضحك العام وقد يكون لان التوبة تطلق على الندم عن المكروه يسمى توب الرجوع لان التوبة اصلها الرجوع الرجوع صلوا عليه. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن نمير حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي. قال حدثنا عبيد الله -

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام يعني ابن يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن - [00:36:24](#) عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله باب اباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكرا حدثنا عبيد الله بن معاذ لم يشدد ولم يصل مسكر - [00:36:42](#)

اما هذا ضابط قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن يحيى ابن يحيى ابن عبيد ابي عمر ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل - [00:36:56](#) فيشربه اذا أصبح يومه ذلك. والليلة التي تجيء والغداء والليلة والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه او الخادم او امر به فصب يعني لا يتجاوز ثلاثة ايام - [00:37:19](#)

لاحظ يقول قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتد له الليل قال النووي والاحاديث الباقية بمعناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباه وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير - [00:37:36](#) ولم يغلو يعني من من الغليان وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث او صبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغييره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه عنه - [00:37:55](#)

يعني لم يحكم بانه صار مسكرا لكن الخشية يقول تنزهوا بعد الثلاث انتهى قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان ردينا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب منبوذ ما لم يكن مسكرا - [00:38:12](#) وعلى جوازي ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى يعني فيه فائدة انه يعطيه المملوك وان كان هو ينتزعه عنه قال حدثنا محمد بن بشار قال هنا الثلاث في الحقيقة - [00:38:40](#)

يعني محل بحث للعلماء لانها ستأتي انه بعد الثلاث يهرقها لعله يحشيه المحشي لكن نذكرها باختصار وهو انه الصواب ان العبرة ليس بالايام انما العبرة باشتداده لانه في حر المدينة - [00:39:05](#) ثلاثة ايام مظنة التغير في الرابع هذه لا يتغير فيها لكن الرابع وما بعده مظنة التغير على هذا لو وضع في بلد بارد الرابع والخمس لا يتغير مثل الثلجات هذي المبردة - [00:39:29](#)

لا تغييره الا اذا يعني ظن ذلك يتوقع قصدك اقل شيء ولا اكثر شيء هم العلماء بحثوها هل هو ثلاثا ولا يزيد او انها باختلاف البلدان. من الحر والبرد لقد يكون في بلد اشد يوم واحد يكفي - [00:39:49](#) او يومين ها لا لا اما ان تقول انت باعتبار الاشتداد فتجعله الثلاث اعلى واقل لا تضيقها يعني والا ان تقول الثلاث قطعية الا اذا اشتد رأينا شدته هذا غير - [00:40:30](#)

شدة لو في يوم واحد او في ساعة ان العبرة كله قال كل مسكر خمر حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن يحيى البهراني. قال ذكروا النبيل عند ابن عباس رضي الله عنهما. فقال كان - [00:40:52](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء. قال شعبة قال شعبة من ليلة الاثنين ان انه نهى عن ثم قال في الاسقية انتبذوا في الاسقية وقلنا بان الاسقية اذا فسد ما فيها - [00:41:12](#)

ايش في انها تنتفخ وقد تنفجر تنفجر او تنشق هذا هو هذا شعبة قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه - [00:41:27](#)

القادم يعني المولى العبد يعني اما يأذن له بشربه حتى ان كان يشتهي الخادم والا صبه قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو قريب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي قريب. قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو - [00:41:44](#) معاوية عن الاعمش دقة مسلم رحمه الله على الفاظ مشايخه كان اسحاق اسحاق ابن راهوية يفرق بين اخبرنا وحدثنا ولذلك مثل آ ابن وهب لذلك اذا حدث قال اخبرنا فيما لم - [00:42:06](#)

يسمعه من الشيخ اما ما قرأ على الشيخ ويقول اخبرنا وما سمعه من الشيخ يقول حدثنا فكان اذا قال اخبرنا مسلم يلتزم هذا خلافا لمالك مثلا واحمد وغيرهم قالوا لا يفرقون بين اخبارنا وحدثنا - [00:42:28](#)

قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش لاحظتم الدقة. ها؟ ثم يأتون الحمقى ويقولون اهل الحديث واهل الحديث يفرقون في بين رفضت اخبارنا وحدثنا اذا قالها الشيخ يكتبنا كما هي - [00:42:45](#)

دقة متناهية ويقفون عند لفظة في الحديث هل هي مما اتفقت عليها النسخ او لا هل هي لها وجه في العربية او لا رحمهم الله عن الاعمش عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابي عمر عن ابي عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع - [00:43:02](#)

يوقع له الزبيب فيشربه اليوم والغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهرق. لاحظ فسر النبذ بالنقع لانه يلقي زبيب الماء حتى يحلو يصبح حلوا هذا هو نقيع الكذا مثل ما يصنع الناس - [00:43:26](#)

تعرفون اللي كانوا يسمونه القمردين هو اصله مشمش مجفف يعصر يعصر حتى يصبح يقصد تصبح مجففا ويبيعونه يسموه قمردين لان المورد اسمه قمر الدين. فالتاس عندهم يسمونه قمر دي يظنون انه هو هذا نوعية اسمه ايه - [00:43:48](#)

لكن الشاهد من هذا فيؤخذ اذا بينقع بيصير عصير يتحول مع ماء العصير اه عصير القمر ده عصير مشمش. عصير مشمش. وهكذا الان الان ترى كثير من العصائر يسمونها طبيعي - [00:44:13](#)

يسمونه طازج. طازج هذا الطبيعي ذا هو اصله مجفف يؤتى به من البلدان اللي فيها كذا مجفف ثم يعتصر يقول في الحاشية قوله ينقع له الزبيب النقيع ما يجعل من الزبيب او التمر في سقاء او تور. ويصب عليه يعني اناء - [00:44:30](#)

يصب عليه الماء ويتترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب هكذا استفيد من القاموس المهلب النقيع حلال ما لم يشتد اذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد - [00:44:53](#)

قلت لاحظ الان المحشي لانه حنفي ونقلها عن العين قلت العين شحنفي قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف - [00:45:14](#)

يعني نقذف الزبد. هم. فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم يعني العنب آآ اما ما سواه فعندهم الامر مرتبط بالشكر يشرب منه ما لم يبلغ بغير العنب يشرب منه ما لم يبلغ حد السكري يشرب قليلا. وهذا الذي اخذه عليهم العلماء - [00:45:35](#)

يشدد فيهم حقيقة كانت هناك تشديدات لكن لهم تأويل طويل عفا الله عنا وعنهم قال وحدثنا ولو حدثنا اسحاق بن ابراهيم وقال اخبرنا جرير عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس رضي الله عنه قال ايضا الحاشية الثانية فيشربه اليوم والغدا وبعد الغد - [00:46:02](#)

الى المسائل الثالثة ها؟ ايه ده قوله الى مساء الثالثة قال النووي يقال بظم الميم يعني مساء ها وكسرها نساء لغتان والظم ارجح بقاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان - [00:46:24](#)

زمان من زماني من بعد الظهر الى صلاة المغرب اليوم فيه غد غدو ومساء ولم يذكر الكسر الميم وضمها قاموس مثل ما ذكره قاموس نووي ثقة رحمه الله من ميزة التحري في النقل - [00:46:51](#)

واذا شك في الامر احسن الله اليكم. قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وقال اخبرنا جبريل عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:24](#)

ينبذ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغدا وبعد الغد. فاذا كان مساء الثالثة شربه سقاه فان فضل شيء اهراقه يقول احراقه يقال بفتح الضاد وكسرها فظل وفضل فتحي اهو كسري - [00:47:43](#)

موجود عندي رواية مسيء تصغير اي نعم مسيء الثالث هذي نسخة والله يقول في الحاشية الى بدون همزة مسي الثالث. لتسكين السين. بدون همزة هذا من هو هذا؟ ايه طلعة - [00:48:11](#)

طيب انا في عندي مخطوطة تذكروني اجيبها معنا مثل هالاشياء ذي شوف كيف يضبطونها لان ضبط المطابع والله انها يقول بالنووي

الى مسي الثالثة يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الظم ارجح - [00:48:58](#)

لماذا ما تعرض للسین النووي يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الظم ارجع اذا اذا الحاشية السابقة كانت متعلقة لا لا ابي لي هنا ها الضبط يقول لك ما نثق في ضبط المطابع هذا نبي ضبط علماء يعني. هو ايش اخذنا ونقلها عن النووي المفروض انه ينقلها بهذا اللفظ. هي هذا اللي عندنا هذا - [00:49:15](#)

تركي نقل ضبط النووي بكسر الميم ها. وظمي. وظمها على كلمة مساء وحتى ظبطوها بكسر وفتح وظمة مطبعة ها قاله على كلمة مسي. ايه ما قاله على هذا ولذلك نقلوا عن القاموس انه لم يذكر الا شيئا واحدا ها؟ نعم - [00:49:50](#)
الله يستر ها لا لا شوفوا لنا لسان العرب هو هذا اللي معنا لا لا هل النووي لما قال آآ يقال بضم الميم وكسرهما اراد كلمة مساء او اراد كلمة مسي - [00:50:19](#)

مسي او مسي او لفظها ها بشوفك ترى اللسان موجود ما نقدر نقول حنا ترانا صرنا عجم لازم نراجع كلام العلماء ما نبي نجتهد ننطق الواحد يحسب نفسه سيويوه بالنطق كما كان ذاك لكن عاد - [00:50:43](#)
علما على العربية يقول كان الشافعي كلامه حجة كانوا يعتبرون كلامه حج نطقه ولذلك الف من الف الاحتجاج بالشافعي في العربية ايوه والمساء ضد الصباح والإمساء نقيض الإصباح قال سيويوه قالوا الصباح والمساء كما قالوا البياض والسواد. اي صفحة جزء؟ اه جزء خمستاش - [00:51:09](#)

مختلفة هذا ابو ما عطيتني الا عطنا حرف السين ولا همس؟ المساء. المادة المادة مساء مساء اذا بالاخير يكون في الحروف الاخيرة الاخير ها؟ لا ما يجي مو مرتب على ترتيب ابجدي - [00:51:52](#)
مرتب على الابواب وفصوله يعني اخر اخر مثل شوف الياء في الاخير والواو الان يشرح هذا اللسان. ايه نعم اللسان خمس كتب لقي ذكر المسية والمسيه ايه اه نعم هذا والاسم - [00:52:32](#)

والله مزبونة بكسر بسكون السين الاسم المسية والصبح هذا الاضبط السعدي لكل هم من الامور سعة المشي والصبح لا فلاح معه اذا بسكون السين ويقال اتيته لمسي خامسة بالظم والكسر لغة شف هذا كلام النووي - [00:53:11](#)
ها واتيته وهو تصوير ومساء واتيت سبوحة بعد كل يوم وامسيته وامسية كل يوم واتيت مسي امس. مسية مكسورة. ها اذا المسية تأتي بضم الميم آآ وسكون السين وايه يعني الميم مكسورة وما - [00:53:46](#)

مفتوحة مفتوحة ومضمومة لكن هذا فيه مسيد ايه واتيت واتيت في لفظ ثاني قال واتيته مسية امس ايضا تقوم بظم وكسر. اذا الحاشية فقط الحاشية هذه الذي يعني كانهم استدركوا على النووي نقول هذا في لفظة - [00:54:31](#)
الحاشية من النووي حتى يكون من النووي على هذه لوكو السنتكم بموسي حتى تسأل عليكم بصي بصي في شرحه فقط للتنبيه طيب احسنتم مساكم الله خير حدثني محمد. قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا زكريا ابن عدي قال حدثنا عبيد الله بن زيد - [00:55:04](#)

ان يحيى عن عبيد الله عن زيد قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى ابي عمر النخاعي قال سأل قوم ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر وشرائها وتجارة فيها. فقال امسلمون انتم؟ قالوا نعم. قال فانه لا يصلح بيعها ولا شرائها - [00:56:00](#)
ولا التجارة فيها. قال فسألوه عن النبيل فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع. وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم فقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل. فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته - [00:56:19](#)

المستقبله ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق مفيد فوائد التفريق بينما ينبذ في الحنافل والنكير ها والدبة وما بين ينبذ في والمدة ثم هنا فائدة اخرى قال - [00:56:39](#)
فشرب منه يومه ذلك النهار وليلته المستقبله ومن الغد يعني نهرا ثم امسى فشرب منه باقي النهار ها فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق يعني لم يأمر به ان يهرق من الليل - [00:57:11](#)

ها لانه قد يحتاج ان يشرب منه فلما اصبح ولم يشربه امر به فاغلق وهذا يفيد فائدة ان ان الانسان قد يريق الشيء الذي هو نوع من المال ها هذا مال - [00:57:35](#)

ماء فيه فيه صار عصيرا يهريقه خشية مظنة محرم خشية التحريم ولا يقال هذا اشراف واتلاف للمال لان هذا خشية التحريم تحريمه يعني لان الخشية يعني يقذف الزبل حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا القاسم يعني ابن يعني ابن الفضل الحداني - [00:57:56](#)

قال حدثنا ثمامة يعني ابن يعني ابن حزم النووي بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين هو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك - [00:58:32](#)

يعني ينسب اليهم بالجوار او الحلف احسن الله اليكم قال حدثنا ثمامة يعني ابن حزم القشيري قال لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيل فدعت عائشة رضي الله عنها جارية حبشية - [00:58:51](#)

فقال سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه اعلقه فاذا اصبح شرب منه لأنه ماء يبرد السقاء - [00:59:08](#)

وفيه هذا الحلو اقول واوكيه ايشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة قال حدثنا محمد ابن مثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها - [00:59:24](#)

قالت كنا ننذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكم اعلاه. وله وله عزلاء. ننذ غدوة فيشربه عشاء وننذ عشاء فيشربه غدوة غدوة يقول عزلاء العزلاء بفتح العين المهمة - [00:59:48](#)

يكون الزاي وبالم هو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة مثل الحنفية من اعلى ومن اسفل يفتح بخيط او كذا ثم يصب منه غير الفم الذي يعبأ منها او يصب منه بكثرة. مثل مواسير هذي الحنفية - [01:00:08](#)

هنا قال غدوة يشربه قوله ننذ غدوة فيشربه الى اخره. قال النووي هذا ليس مخالفا لحديث لان غدوة هنا يظهر انه يبقى يوم واحد اذا وضعوه في اول النهار يشربه في اخر النهار - [01:00:31](#)

الظاهرة انه لا يتجاوز اليوم واللييلة. مم. اول اليوم واحد. اي نعم. يقول هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس في في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة - [01:00:55](#)

وهي اخبرت عن واقع اخبرت عن واقعة قال آ وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وهذا الذي خطر في البال لعل زمن الحر وحيث يخشى فساد في الزيادة على يوم - [01:01:12](#)

وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل ثلاث يعني في زمن البرد وهذا هو الذي يجعل اختلاف البلدان او اختلاف الاوقات وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه - [01:01:30](#)

يعني مع قليل وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم يعني وجوه التخريج كلها واردة كلها واردة قد يكون وضعوا شيئا قليلا لاجل نوجههم الى الافضل في اليوم الثاني - [01:01:48](#)

يعني جديد او للاختلاف في الوقت قد يكون هذا في شدة القيظ والحر والثاني في الشتاء يفعلونه لكن العادة ان الشتاء لا ينبذ في اسقيه ما يحتاجون تبرد الاسقي والشتا ما يحتاج الما بارد من دون ها؟ ايه - [01:02:08](#)

عن حديث ابن عباس ذكر السقاء قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:32](#)

في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس يعني تخدم القوم. نعم قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل - [01:02:48](#)

ساقته اياه الله اكبر. عصير تمر في عرسي الامر كان ناس بسيطين هم خدموا انفسهم ها وتمر عصيره ما يجيبونها من انواع لا اله الا الله وهو رسول الله بين اظهروهم - [01:03:03](#)

لا اله الا قولوا في عرسه قال القاموس العرس بضم العين ها والعرس بضميتين طعام الوليمة وفي البخاري آ المشكل مضبوط بضميتين فقط هذا المشكل المهم يعني عرس قال قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول اية الحجاب والله اعلم - [01:03:22](#)

وهي العروس وهي العروس العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ما دام في زمن الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس. كذا في القاموس - [01:04:02](#)

يعني انت الان ممكن شوف العريس وتقول هذا عروس صعبة؟ ايه يزعل ولذلك مثل حديث يستشكل بعض الناس فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه - [01:04:30](#)

هنا المراد به يعني الزوج والعريس المهم هذا لا يأتي شخص ويأتي بعضها المتحللين ويجي يقول شف زوجته هي اللي تخدم عليهم وهذا قبل الحجاب ولا بأس اذا كانت محتشمة - [01:04:54](#)

وخدم عليهم لا لا حرج في هذا. حتى ولو كان يعني ليس بالضرورة هنا ان امرأته يومئذ خادمهم ان تكون آ كشفت الوجه او نحوها لا وهي متغطية قد تخدمه - [01:05:17](#)

كان امر بسيط حفلة صغيرة الذي كان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة هي التي معناه انه مختصرة ما جمع اولئك كلهم نعم وحدثنا فلو حدثني وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول -

[01:05:33](#)

اتي ابو سيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقل فلما اكل سقته اياه لكنه ما فيه زيادة فلما اكل سقته اياه - [01:05:58](#)

هذا دقة الرواية لاحظ يدققون حتى في بعض الزيادات ينبه يولد الاسناد والحديث ثم قال وحدثني محمد وسهلا التميمي قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث وقال في - [01:06:14](#)

من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماتته فسقته تخصصه بذلك هنا قال في تور لان هناك قال نعم قال ما سقط انقعت له تمرات من الليل في ثوب اي نعم - [01:06:33](#)

هنا انه من حجارة لان التور قد يكون من صفر او نحاس من اه خشب يسمى التور لكنه هذا من حجارة يقول قوله اماتته فسقته كذا -

[01:06:51](#)